



فريضة الزكاة

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن التزام المسلم بأداء أركان الإسلام الخمسة وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام.. دليل على إيمان هذا المسلم. فهذه الأركان الخمسة قد جمعت بين حق الله وحق خلق الله. ومن اهتم بأداء حق الله وحق خلقه فهذا هو المؤمن الحق

واهتمام المسلم بفريضة الزكاة بمعرفة أنواع المال التي تجب فيها وكيفية حسابها والأصناف التي تستحقها والأوقات التي يجب عليه فيها إخراج الزكاة فيه دليل على أثر الإيمان في قلب هذا المسلم وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ((..والصدقة برهان)). ففي الزكاة دليل تعظيم أوامر الله وعلى حب الناس و على خروج الإنسان من سجن الأنانية وحب النفس.

وللأسف فإن فريضة الزكاة من الفرائض التي تتعرض لكثير من التهاون والتكاسل من بعض المسلمين. وذلك نظرا لأنها تتعلق بالمال. والمال محبب للنفس وإنفاقه في وجوه الخير يحتاج إلى كثير من المجاهدة والتوكل على الله تعالى. فتجد بعضا ممن يتوفر لهم المال قد ينفقونه في الكماليات أو ربما فيما لا ينفع, ولا يسألون أنفسهم عن فريضة الزكاة التي هي حق الله الذي أنعم علينا بهذا المال. وربما تجد كذلك من المسلمين الذي يصلي لكنه يترك الزكاة أو يخرج جزءا يسيرا من ماله أقل من الواجب عليه, بالرغم من أن الله في كثير من الآيات جمع بين فرض الصلاة وفرض الزكاة فقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)

إن من أكثر الأسباب التي تمنع بعض المسلمين من أداء الزكاة هو أنه ينظر دائما إلى حسابات الأرقام وإلى الأرصدة والمدخرات فيستكثر ما يعطي للمحتاجين ويظن أن هذا القدر اليسير ينقص من رصيده. وهذا من قلة الفهم واليقين فللزكاة بركات وعوائد لا تحصى, فالزكاة في حقيقتها بركة وزيادة يقول تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: 103]. فإذا أدى المسلم زكاة ماله عاد عليه من البركة والخير في دينه ودنياه أضعاف ما أنفق تصديقا لقول الله تعالى {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ} [الروم: 39] وقال تعالى {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبا: 39] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما نقص مال من صدقة)) رواه مسلم.

ومن المصالح التي تحققها فريضة الزكاة أنها تؤسس مجتمعا قائما على الرحمة والمحبة, فالزكاة تطهر قلب الإنسان من البخل والأنانية, فلا يعيش الإنسان في نطاق نفسه وبيته فقط بل يتعدى اهتمامه إلى من حوله من أقارب وجيران وغيرهم من المحتاجين. وهذه هي حقيقة الإيمان التي بينها النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال ((ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى



جنبه)) ابن حبان, وهي كذلك تطهر قلوب الآخرين من الحسد والكراهية وتضع بدلا منها المحبة فتجد الفقير يدعو للغني بزيادة المال والبركة في العمر والولد

ونظرا لأهمية الزكاة في حفظ المجتمع كان على مجتمع الجاليات أن يفكر كثيرا في كيفية استثمار هذه الفريضة في الحفاظ على شخصية مجتمعات المسلمين في هذه البيئات. فمن خلال فريضة الزكاة هناك إمكانيات لسد حاجات المحتاجين من طعام وشراب وكساء وعلاج وتعليم. كذلك فإن الزكاة بيان عملي لمحاسن الإسلام, فهي دعوة للإسلام بطريقة عملية وليس بمجرد القول, ولهذا فلو تضافرت الجهود وتعاون المسلمون على أدائها وإيصالها لمستحقيها لعادت بالنفع العظيم على أبناء الجالية الإسلامية .

عباد الله: لقد حذرنا الله من منع الزكاة وتوعد مانع الزكاة بالعذاب الشديد يوم القيامة, يقول تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُونُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: 34، 35]

وقد بين الله سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة في القرآن الكريم فقال {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]

وعلينا أن نجتهد في إيصال الزكاة لمن يستحقها وخاصة إذا كانوا من الأهل والجيران وينبغي أن نعلم أنه لا يصح دفع الزكاة إلى آباءه وأجداده وأولاده وأحفاده لأن نفقتهم واجبة على الإنسان

والزكاة تجب في أنواع متعددة من الثروة كالثروة الحيوانية (الإبل والبقر والغنم) والثروة الزراعية كما تجب في الذهب والفضة والأموال وعروض التجارة, ولكل نوع شروط وقدر محدد يخرج المسلم إلى المستحقين. وعلى سبيل المثال فإن زكاة المال تجب إذا بلغ قدره ما يعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب عيار ٢١ وذلك بعد خصم الديون وأن يكون قد مر عام هجري على امتلاكه المال. والقدر الواجب إخراجه هو اثنين ونصف بالمائة.

ولهذا فمن الواجب على أصحاب الأموال الذين يملكون مشروعات تجارية أو مدخرات أن يحرصوا على سؤال المتخصصين في العلوم الشرعية لأن فريضة الزكاة تحتاج إلى أسئلة كثيرة تتعلق بوقت إخراجها وكيفية حسابها. وغير ذلك..

نسأل الله أن يجعلنا من عباده الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة. والحمد لله رب العالمين.

كتبه فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين مبعوث وزارة الأوقاف المصرية – الأمازون - البرازيل